Journal of Studies in History and Archeology Vol.101, No 2 (June2026)
ISSN: (2075-3047)

الحياة الاسرية في بلاد المغرب في ضوء نوازل ابن هلال المتوفى سنة(٩٠٣هـ/١٤٩٧م)

م.م هبه احمد عبد النبي السامرائي
أ.د مقتدر حمدان عبد المجيد الكبيسي

جامعة بغداد – كلية التربية ابن رشد للعلوم الانسانية قسم التاريخ
hiba.Abd2305p@ircoedu.uobaghdad.edu.iq

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License

الملخص

تعد الأسرة الإطار الأول الذي تتشكل داخله العلاقات الاجتماعية في بلاد المغرب العربي، إذ تمثل أساس الاستقرار والتماسك داخل المجتمع. وقد ارتبط تكوين الأسرة بالزواج الذي خضع لضوابط دينية واجتماعية هدفت إلى ضمان قيام علاقة أسرية متوازنة. كما اضطلع الآباء بمسؤولية تربية الأبناء والإنفاق عليهم، بما يعكس مكانة الأسرة ووظائفها التربوية والاجتماعية. وأسهمت مظاهر التعاون والدعم المتبادل داخل الأسرة في ترسيخ قيم التكافل. ويبرز ذلك الدور المحوري للأسرة في حفظ التوازن الاجتماعي واستمراره.

الكلمات المفتاحية: ابن هلال، اسرة، المغرب

Abstract

The family is considered the primary framework within which social relations take shape in the Maghreb, as it represents the foundation of stability and cohesion in society. Family formation has been closely linked to marriage, which has been governed by religious and social regulations aimed at ensuring a balanced family relationship. Parents have also borne responsibility for raising and supporting children, reflecting the family's educational and social roles. Forms of cooperation and mutual support within the family have contributed to strengthening values of solidarity. This highlights the family's central role in preserving social balance and continuity.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الانبياء والمرسلين نبينا محمم بن عبد الله وعلى آله وصحبه اجمعين. اما بعد:

تعد الحياة الاسرية حجر الزاوية في بنية المجتمع، وهي اللبنة الاولى التي بني عليها المجتمع، إذ تتميز بتشابك العلاقات الاجتماعية، والروابط العائلية التي تستند إلى قيم التماسك والتضامن. فالأسرة لها دور كبير في تشكيل الهوية الثقافية للفرد، ونقل القيم والتقاليد والأعراف التي تعكس التراث المغربي الغني والمتنوع. ومن خلال دراسة نوازل ابن هلال[١] سنتطرق للأسرة باعتبارها البنية الاولى للمجتمع.

اولا: كينونة الاسرة

إن من اهم جوانب الحياة الاسرية هي بناء الاسرة، إذ يحظى بناء الاسرة بأهمية خاصة، حيث يستند إلى قيم دينية وأعراف اجتماعية تعزز الروابط العائلية وتدعم التماسك بين أفراد الأسرة. ويبدأ بناء الأسرة بالزواج، الذي يُعد عقداً اجتماعياً وديناً يجمع بين زوجين على أسس الاحترام المتبادل والمودة والتفاهم. يُعد اختيار شريك الحياة في الثقافة المغربية خطوة أساسية تتداخل فيها المعايير الدينية والاجتماعية، مع مراعاة استمرارية العلاقات بين العائلات.

ووردت العديد من الايات التي تشجع على بناء الاسرى والزواج، منها قوله تعالى: " ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾[٢]. اذ امر الله تعالى بتزويج الرجال والنساء، سواء كانوا أحرارًا أو من العبيد والإماء، وذلك حرصًا على تكوين الأسر واستقرار المجتمع. كما أن الله سبحانه يبين أن الفقر لا ينبغي أن يكون عائقًا أمام الزواج، لأن الرزق بيده، وهو القادر على إغناء عباده من فضله الواسع، مما يد على أن الإسلام يشجع على الزواج ويسهل أسبابه، لما فيه من حفظ للأخلاق، وتحقيق للسكن والمودة بين الزوجين، وإعفاف للنفس، واستمرار للنسل، وبناء مجتمع متماسك قائم على القيم والمبادئ السليمة. [٣].

وقد تحدث نبينا محمدﷺعن الزواج وأهميته، وحث عليه في العديد من الأحاديث النبوية الشريفة، فقالﷺ: (يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ)[٤]. وقال ﷺ ايضاً: (مَنِ اسْتَنَّ بِسُنَّتِي فَهُوَ مِنِّي، وَمِنْ سُنَّتِي النِّكَاحُ)[٥]. وذلك لما وراء الزواج من اهداف واهمها تكوين اسرة صالحة وحصانة للفرد والمجتمع وعملاً وتنفيذاً لقول الرسول ﷺ: (اني مكاثر بكم الامم)[٦].

وردت العديد من المسائل التي تخص الاسرة وبناءها في نوازل ابن هلال، جاء فيها [٧]:" وسئل عن أناس جرت عادتهم بعدم كتب وثائق أنكحتهم، وقد تزوج رجل منهم امرأة وماتت عنه بعد أن ولدت معه أولاداً، ثم تزوج أخرى وولدت معه اثنين..". هذا ان دل على شيء انما يدل على حرص المجتمع

على الزواج وتكوين اسره تجنباً للوقوع في الحرام، فحتى بعد ان تتوفى زوجة الرجل يعمد الى الزواج بأخرى.

ويتضح في نازلة اخرى اهمية الزواج وحرص الاب على تجهيز بنته مفادها تجهيز الاب ابنته بملابس وحلي لتزويجها[٨].

وهذا ان دل على شيء انما يدل على دور الاب الاساسي في المجتمع المغربي، إذ ينظر الى الزواج على انه واجباً شرعياً ومسؤلية اجتماعية، وان هذا الحرص ينبع من تعاليم الاسلام، والتي تشجع على بناء اسرة وبالتالي استقرار المجتمع وضمان عفاف الابناء والبنات، وتأهيلهم لحياة عائلية قائمة على اساس التفاهم والاحترام.

ولاهمية الزواج في المغرب فقد كان جزءاً لايتجزأ من حياتهم الاجتماعية، فقد حرص الفقهاء والعلماء تشجيعهم عليه استناداً الى النصوص الشرعية، وانعكس هذا الاهتمام في مؤلفاتهم وما حوته من احكام فقهية، وكذلك التقاليد الاجتماعية التي عُنيت بتيسيير امور الزواج وتنظيمه، ومن الفقهاء الذين اهتموا بهذا الجانب ابن رشد الجد في كتابه البيان والتحصيل، إذ افرد للنكاح عدة مواضع من الكتاب، واوضح فيه احكام الزواج، وفضله، وعده من السنن المؤكدة، وتطرق فيه الى العديد من الاحكام التي تخص الزواج لتسهيله على الناس وتوضيح احكامه وشروطه[٩].

ومن الفقهاء الذين اشاروا الى الزواج القاضي عياض، فذكر القاضي عياض العرض الذي قدمه سحنون[١٠] الى سعيد بن عباد[١١] ثلاثين ديناراً لاجل الزواج لكونه فقيراً :" خذها سلفاً، فتتزوج منها، وتنفق. فإن رزقك الله ردها أقبلها منك. فإن تعذر ردها فأنت منها في حل"[١٢].

وذكر في موضع اخر:" جاء مغيث بن رباح[١٣] إلى البهلول[١٤] فأخبره بعزمه على الحج، فقال له أما كنت حججت؟ فقال نعم. ولكني اشتقت إلى بيت الله الحرام وقبر النبي ﷺ. فقال: كم عددت لخروجك؟ فقال مائة درهم. فقال هل لك أن تأتيني بها فأصرفها في مواضع وأضمن لك على الله عشر حجج مقبولة. فأتى مغيث بالصرة فأفرغها تحت جلد وجلس معه. فلم يزل يدفع منها الخمسة والعشرة يقول لهذا تزوج بها وعش بالباقي، وهذا أنفقها على عيالك، والآخر استر وجهك بها. حتى نفذت"[١٥].

وهذا يدل على اهمية الزواج واعطاءه الاولوية، فهو جزء من العبادة وكف النفس عن المحرمات. وعليه بين القاضي عياض في مواضع عدة من كتابه دور الزواج في بناء مجتمع متماسك، وفق ضوابط الشريعة الاسلامية، ونراه لم يفرد باباً مستقلاً للحديث عن الزواج، بل تناول احكام الزواج والقضايا المتعلقة به في سياق ترجمته لفقهاء المالكية واراءهم حول القضايا المرتبطة بالاسرة والزواج.

ويُعد موضوع الأسرة والزواج في المغرب خلال العصر الوسيط من القضايا المهمة والتي وردت بين ثنايا كتب التاريخ، نظرًا لدور الأسرة المحوري في بناء المجتمع واستقراره. تناولت المصادر التاريخية

الاسرة في المجتمع المغربي والتي بنيت على النظام الابوي الذي اثبت نجاحه في المجتمع بشكل عام من حيث تماسك الاسرة وديمومتها واثرها في الفرد والمجتمع على حد سواء، ويتميز هذا النظام بسلطة الذكور داخل الأسرة. يتجلى ذلك في عدة مظاهر، منها تعدد الزوجات[١٦]، وايضاً تناولت كيفية تنظيم العلاقات الأسرية ومراسم الزواج، بالإضافة إلى التحديات والمشكلات التي واجهتها الأسرة المغربية آنذاك[١٧]. فقد عد الزواج أمرًا لا غنى عنه، حيث كان يُنظر إليه كوسيلة لإنجاب الأبناء، وتعزيز الروابط بين أفراد الأسرة، وضمان استمرار إرثها. وقد نظر المجتمع بعين الارتياب والشك إلى من اختار التخلي عن الزواج، مما انعكس على مكانته وسلوكه الاجتماعي. ولذا نجد أن بعض الرجال قد أقدموا على الزواج بأكثر من امرأة[١٨].

ثانياً: شروط الزواج:

كان الزواج يتم بناءً على شروط يعقدها القاضي وكانت مزيجًا من التعاليم الدينية الإسلامية والتقاليد الاجتماعية السائدة في بلاد المغرب. وان هذه الشروط كانت ضرورية لتنظيم العلاقة الزوجية واستقرار الاسرة، وضمان حقوق الطرفين، وتنظيم للحياة الاجتماعية، والى اضفاء الشرعية للعقد، وحماية حقوق الطرفين، وارساء اسس قوية ومتينة للحياة الزوجية. وعليه يعتمد عقد الزواج على مجموعة من الشروط الشرعية وهي:

١-موافقة الولي:

تُعد موافقة الولي من الشروط الأساسية لصحة عقد الزواج في الشريعة الإسلامية، إذ لا يتم العقد بدون إذن الولي، وذلك لضمان تحقيق المصلحة وحماية للحقوق.

قال تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَى مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾[١٩]. وهنا يخاطب الله تعالى الاولياء اي ولي البنت بتزويجها، وهذا ما يؤكد دور الولي في عقد الزواج[٢٠]. واكد ذلك النبي محمد ﷺ شرط الولي لاتمام عقد الزواج بقوله: (لا نكاح إلا بولي)[٢١]. مما يدل على أن الزواج لا يتم الا بوجود ولي[٢٢].

وقد وردت العديد من المسائل التي تخص عقود الزواج وشروطها في كتاب النوازل ففي مسألة عُرضت على ابن هلال كان مفادها ان رجل ادعى ان امرأة وهبت نفسها له دون ولي لكنها انكرت ذلك، فأجاب الفقيه ابن هلال[٢٣]: "المرأة لا تهب نفسها، بل لا بدَّ من ولي يعقد نكاحها، هذا إذا شهد بذلك عدول، فكيف وقد أنكرت، ولا بيّنة، وشهادة الواحد في النكاح ملغاة، ولو كان عدلا، وإنما يثبت النكاح بشاهدين عدلين إذا انعقد على وجه بوليٍّ، وإلا فالمرأة لا تعقد النكاح على نفسها، وإن عقدته فسخ قبل البناء وبعده".

ففي هذه النازلة يتضح شرط وجود الولي وقبوله، ووجود شاهدين عدليين، فالولي يمثل حماية للمرأة، خاصة إذا كانت صغيرة أو ليس لديها معرفة كافية بشؤون الزواج. فوجود ال ولي يمنع استغلالها أو التسرع في اتخاذ قرار الزواج مع شخص غير مناسب، فضلاً عن كون الزواج رابطة اجتماعية تؤسس الاسرة، وليس عقداً خاصاً، ووجود الولي وقبوله يعزز الطابع الاجتماعي للعقد.

٢-الايجاب والقبول:

يُعد الإيجاب والقبول من الشروط الأساسية لعقد الزواج في الشريعة الإسلامية، إذ يعبران عن اتفاق الطرفين على إنشاء العلاقة الزوجية برضا تام. فلا يصح العقد دون تصريح واضح من الطرفين، وذلك لضمان خلوه من الإكراه أو الإجبار.

وقد أشار النبي ﷺ إلى أهمية الرضا في الزواج بقوله: (لا تُنكح الأيم حتى تُستأمر، ولا تُنكح البكر حتى تُستأذن)[٢٤]. اي لا يجوز عقد الزواج الا بقبولها[٢٥]. وقوله ﷺ: (الثيب احق بنفسها من وليها، والبكر تُستأمر واذنها سكوتها)[٢٦]. يتضح من حديث الرسول ان للمرأة الحق في الاختيار سواء كانت بكراً ام ثيب، على ان لا تعقد الزواج من غير اذن وليها، حرصاً عليها[٢٧].

ونستشف من نازلة عُرضت على ابن هلال ان المرأة كانت تستأذن في زواجها، ولكن قد يُفرض عليها الزواج خوفاً عليها، ونرى ذلك من سؤال وجه لابن هلال حول رجل زوج ابنته وبعد سبع سنوات توفي زوجها وعند انقضاء العدة اراد الاب تزويجها من رجل اخر حرصاً وخوفاً عليها، لكنها رفضت ورغم ذلك زوجها ابوها وبعد فترة تركت بيت زوجها وعادت الى بيت اهلها، فهل ما فعله الاب صحيح؟ فكان جواب الفقيه:" أما إن أكرهها أبوها على ذلك بما يعد إكراهها شرعاً فالنكاح فاسد وليس لها أن تجيزه على المشهور[٢٨]، وأما إن لم يكرهها وإنما افتات[٢٩]عليها بغير إذنها فإن لم تجز ذلك أو أجازت بعد طول المدة فالنكاح فاسد أيضا"[٣٠].

فمن هذه النازلة نفهم ان تزويج الاباء لبناتهم لم يكن اجبارياً او غصباً دون استئذانهن، ولكن قد يزوج الاب ابنته دون رضاها في بعض الحالات وهذا الامر طُرح في مجالس الفقهاء، وصار في حكم النازلة. وعليه نلاحظ أن الزواج في المغرب كان قائماً على الايجاب والقبول، للرجل او المرأة، وبحكم الأعراف السائدة فأن المرأة كان أمرها بيد وليها الذي هو أبوها، أو أحد محارمها، وذلك لمعرفة هؤلاء بمصلحتها، على أن يستعمل ولي المرأة هذه الولاية او السلطة في حدود الشرع وبما يتلائم مع مصلحة البنت.

٣-الشهود:

الشهود من الشروط المهمة في عقد الزواج، حيث يهدف إلى توثيق الزواج وضمان علانيته، مما يمنع وقوع اللبس أو التشكيك في شرعيته. وجود الشهود يحقق مقصداً شرعياً في حفظ الحقوق وحماية الأنساب، كما أنه يمنع أي ادعاءات باطلة مستقبلاً.

وقد استدل الفقهاء على أهمية وجود الشهود بحديث النبيﷺ: (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل)[٣١]. فاشترط وجود الشاهدين فبهم يحصل اعلان الزواج[٣٢].

وردت نازلة عند ابن هلال توضح وجود شهود لاتمام عقد الزواج[٣٣]: "وسئل عن عقد نكاح شهد به شهود لم يعرفوا الزوجة ولا اسمها وعقد عليها والدها، ولم تكن له بنت غيرها، ولم يؤرخ الشهود ولا عرفوا قدر النقد ولا قدر الكالي[٣٤] ولا أجله، وإنما أثبتوا جملة الصداق من نقد وكالي مع مرجعين من أرض وعروض[٣٥] موصوفة" فاجاب الفقيه اذا كان من باب النسيان جاز ويؤدون شهادتهم اما اذا كان الاشهاد من باب الابهام في المقدار فيفسخ النكاح.

يتضح من هذه النوازل شرط وجود الشهود لاتمام عقد الزواج وهو ماسلفنا عليه سابقاً، وايضاً تبين لنا شرط اخر وهوالايجاب والقبول اي الرضا بين الطرفين، فالشرط الأساسي في عقد الزواج هو موافقة الزوجة والزوج دون إكراه اوضغط. وذلك يعكس حرية الإرادة واحترام الحقوق للطرفين، ويضمن الاستقرار للعلاقة الزوجية على أساس التفاهم.

فقد شهد المجتمع المغربي اشتراط حضور شاهدين عدلين في عقد الزواج لتوثيقه وتحديد شروط الصداق، وذلك بحضور أهل الزوجين، حيث يُعد هذا الإجراء أحد الشروط الأساسية لصحة الزواج[٣٦].

٤-المهر:

يُعد المهر أحد الشروط الأساسية لعقد الزواج في الشريعة الإسلامية، إذ يمثل حقاً مالياً يُقدمه الزوج لزوجته تكريماً لها وإظهاراً لصدق رغبته في الزواج. وقد شرعه الإسلام تأكيداً على مكانة المرأة، وهو شرط لصحة العقد. قال تعالى: ﴿وآتو النساء صدقاتهن نحلة﴾[٣٧]. وهنا امر الله تعالى ان تُعطى للنساء مهورهن عند الزواج فريضة منه[٣٨]. كما اكد النبي على وجوب المهر مع عدم المغالاة فيه بقوله: (تَزَوَّجْ ولو بخاتم من حديد) [٣٩]. وهذا دليل على اهمية المهر عند عقد النكاح ولو بالشيء القليل حسب المقدرة[٤٠].

ورد في نوازل ابن هلال ما يبين لنا شرط المهر كاحدى شروط عقد الزواج ، جاء فيها:" وسئل: عن رجل تزوج امرأة على أنها بكر، وحمل لها صداق البكر، ثم إنه وجدها ثَيِّباً وبقي متحيراً، فقال له ابوها: الذي نقدت لها جاز، والذي بقي عليك تركناه لك.. فأجاب: ان كان تزوجها، وشرط انها بكر شرطاً صحيحاً، فوجدها ثيباً فان الزوج يغرم جميع الصداق ويرجع به على ابيها يغرمه من ماله"[٤١]

ويتبين لنا في نازلة اخرى شرط المهر، جاء فيها:" وسئل أيضاً عن ناس من أهل البادية تنعقد أنكحتهم على سياقة مشاعة فيما على ملك الزوج من عقار وغيره ثم باع الزوج ما ساقه دون علم زوجته ولا اذنها"[٤٢]. فاجاب الفقيه اذا لم يتم الخروج عن الغالب والمعتاد وطالت المدة نفذ البيع[٤٣].

ويتضح من هذه المسائل التي عُرضت على شيخنا ابن هلال ان تقديم المهر من قبل الزوج الى الزوجة كان احدى الشروط المهمة، فالمهر حق خالص للزوجة، قال تعالى: "وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً"[٤٤]، فالله تعالى امر الازواج ان يعطوا النساء مهورهن فريضة، فاذا ما تنازلت الزوجة عنه او جزء منه جاز ذلك[٤٥]، فيُمنح المهر للزوجة لاهميته في اظهار جدية العقد واستعداد الزوج لتحمل مسؤلية الزواج، وتعزيز لحقوق المرآة، يساهم المهر في تأمين الجانب المادي للزوجة، ففي حالة وفاة الزوج او الطلاق، ممكن أن يكون المهر ذُخرًا ماليًا يُعين المرأة على ظروف الحياة.

فالمهر في المجتمع المغربي هو ما يمنحه الزوج للزوجة عند الزواج وكان يختلف بشكل كبير حسب الوضع الاجتماعي للطرفين وحالة المرأة. فمثلاً، بالنسبة للمرأة المطلقة كان يتراوح المهر بين اربعة دنانير، بينما قد يصل إلى مئة دينار للبكر. وفي بعض الحالات، خاصة مع الأبكار، قد يشمل المهر إضافات أخرى تتعلق بتقدير العروس ومكانتها[٤٦].

٥-البلوغ:

يعد البلوغ أحد الشروط الأساسية لصحة عقد الزواج في الشريعة الإسلامية، حيث يدل على اكتمال النضج الجسدي والعقلي للمرأة، مما يمكنها من تحمل مسؤوليات الحياة الزوجية. كما أنه شرط لضمان قدرة الزوجين على القيام بحقوق الزواج ومتطلباته وفق الأحكام الشرعية.

فالإسلام حرص على حماية حقوق المرأة، واستعدادها لتحمل أعباء الزواج والإنجاب، وادارة الاسرة والتعامل مع الزوج. ان الإسلام يهدف إلى حماية المرأة من الإجبار أو الإضرار بها، خاصة إذا كانت صغيرة وغير مدركة لعواقب الزواج. كما ورد في حديث النبي محمد صلى الله عليه وسلم: (لَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ)[٤٧]، مما يشير إلى ضرورة احترام إرادة المرأة ، وهو أمر لا يتحقق قبل البلوغ. ولذلك جعل البلوغ من المعايير المهمة والاساسية التي يجب تحققها عند إبرام عقد الزواج.

ويتضح في نوازل ابن هلال شرط البلوغ في احدى النوازل التي عُرضت عليه فسئل رحمه الله عن بنت يتيمة لم تظهر عليها علامات البلوغ المعتادة والمعروفة عند النساء، واختبرت في ذلك، ولم تظهر عليها اي علامة، فقال: " لا تنكح حتى تبلغ، فإذا بلغت وخطبها كفؤ زوجت منه، بإذنها ورضاها، وإذنها صماتها"[٤٨].

وذكر فقيهنا ايضاً في كتابه عن شرط البلوغ بقوله: اختلف ابن القاسم[٤٩]بقوله في إنكاح البكر اليتيمة التي لم تظهر عليها علامات البلوغ فقال في موضع بجواز تزويجها، وفي موضع اخر بعدم

الجواز، وبناءعلى هذا القول اذا تزوجت فالحكم عنده بالفسخ. اما ابن المواز[٥٠] فقد ذهب الى عدم الفسخ، وهو الرأي الذي استحسنه[٥١] اللخمي[٥٢]، ولا ينظر النساء إليها إلا اذا ادَّعَتْ بعد النكاح أنها لم تكن بالغة، بينما يدعي الزوجانها كانت بالغة عند الزواج[٥٣].

يتبين من هذه النوازل اهمية البلوغ والتي تناولت أثره في صحة العقد واستيفاء الحقوق الزوجية، مما يضمن استقرار الأسرة وفق الأحكام الشرعية. فاشتراط البلوغ في عقد الزواج يهدف إلى تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية في حماية المرأة وضماناً لأستقرار الأسرة. فالنضج الجسدي والعقلي ضروريان لضمان نجاح الزواج، ومن هنا جاء شرط البلوغ كشرط اساسي في الأحكام الشرعية. ففي الفقه الإسلامي، البلوغ يُعد معيارًا للتمييز بين مرحلة الطفولة والرشد، وهو ما يؤهل البنت للدخول في عقد الزواج.

كان المجتمع المغربي في العصر الوسيط يميل في تعاملاته في الجوانب الاجتماعية والاقتصادية الى الاخذ برأي فقهاء المذهب المالكي على الرغم من وجود مذاهب اخرى، وهذا ما اكدته نوازل ابن هلال والمصادر التاريخية، وهذه النوازل عبارة عن اجوبة لاسئلة من افراد المجتمع المغربي وهذه الاجوبة كانت على وفق المذهب المالكي.

كان الزواج من الفتاة غير البالغة، خاصة إذا كانت دون سن العاشرة، يخضع لقيود صارمة. إذ لم يكن يُسمح بعقد الزواج إلا بموافقة القاض[٥٤].

ويتضح لنا في مسألة عُرضت على الفقيه وجوابه يوضح شرط الكفاءة للزوج وكونه سليم ومؤهل للزواج وذلك بقوله:" .. ولا تنكح حتى تبلغ، فإذا بلغت وخطبها كفؤ زوجت منه، بإذنها ورضاها، وإذنها صماتها"[٥٥].

٦-الكفاءة[٥٦]:

الكفاءة في الزواج تُعد من الشروط المهمة لاتمام العقد، وان الهدف منها هو تحقيق الانسجام بين الزوجين وضمان استقرار الحياة الزوجية. بما يحقق التناسب والتقارب بين الزوجين من حيث الدين والأخلاق، وكما بينه الرسول الكريم ﷺ: (إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فإنكحوه، إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد)[٥٧]. وكذلك من النواحي الأخرى كالقدرة الجسدية والمالية. وقد اولى الفقه الإسلامي اهمية للكفاءة وذلك لضمان تحقيق أهداف الزواج والقدرة على تكوين اسرة ورعايتها والانفاق عليها، قال ﷺ:(يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج)[٥٨]، اي الذي لديه القدرة المادية والجسدية، وكي لا تحدث المشاكل والنزاعات بسبب التقصير في الانفاق، لذلك عُدت الكفاءة مهمة لاتمام عقد الزواج لضمان والمودة والرحمة بين الطرفين، والحفاظ على استقرار الاسرة.

ووردت في نوازل ابن هلال ما يبين شرط كفاءة الزوج كأحدى شروط عقد الزواج جاء فيها فيها: "إذا أثبت الخاطب بنية عادلة، أنه كفؤ المخطوبة. أُمر وليها بإنكاحها، فإن أبى وعجز عن الدفع في شهود الكفاءة زوّجها الشرع منه برضاها. والكفاءة المعتبرة عند ابن القاسم يَحْلَ له هي في الحال والمال، وهو الذي به الحكم. واختلف في الحال ما هو؟ فقيل: الجسم. ولا تشترط المساواة في المال بل المقاربة وقيامه بالحقوق والصيانة، والله تعالى أعلم"[٥٩].

وذكر لنا الوزاني الكفاءة تكون على ثلاثة اوجه فقال[٦٠]: " ما هو حق لله تعالى وهو الاسلام، فهو متعين اجماعاً، وما هو حق لها خاصةً كعيوب البدن من جنون وعمى وغيرهما فلها الرضى بها ولامقال للاولياء، وفَقرِه وهي ثيب رشيدة، وما هو حق لها ولهم، وهو ما يلحق بها المعرة لها ولهم"

٧-الاشهار:

يُعد الإشهار شرطًا أساسياً في الزواج في الشريعة الاسلامية، إذ يهدف إلى إعلان الزواج بوضوح تجنباً لاي لبس أو شبهات، وتحقيق الاستقرار الأسري وفق الأحكام الشرعية والعرفية.

حث النبيﷺعلى اشهار الزواج بقوله: (اعلنوا هذا النكاح وَاجْعَلُوهُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالدُّفُوفِ)[٦١] هذا ان دل على شيء انما يدل على ان الاشهار في الزواج جزء اساسي لاضفاء الشرعية على الزواج[٦٢]، والهدف من اعلان الزواج على الملأ منعاً للشبهات او الاتهامات، فضلا عن كون الاشهار ضماناً للزوجة وحقوقها القانونية والاجتماعية، ويمنع التلاعب بالعقد او انكاره اذا حدثت مشاكل بين الطرفين، فالزواج ليس علاقة خاصة فقط، بل هو عقد ينشئ روابط بين العائلتين، فالاسلام يحارب العلاقات غير المشروعة، تحقيقاً لاستقرار العلاقة الزوجية.

وورد في نوازل ابن هلال شرط الاشهار فيبين شيخنا ابن هلال شرط الاشهار لصحة العقد واتمام الزواج فقال[٦٣]:" فإن أشهد عدلين واستكتمهما فهو نكاح سِر يجب فسخه بطلقة". وقد اسهب ابن هلال في هذه المسألة والتي كان مفادها اعتبار الاشهار بالزواج شرط اساسي لاتمام العقد ومن خالف هذا الشرط فافتى بالفسخ وهو المشهور، واستعرض العديد من الاراء للفقهاء والتي تعزز شرط الاشهار بالزواج، فعن مالك ابن انس رحمه الله [٦٤]: " سأل ابن شهاب[٦٥] عن رجل نكح سراً واشهد رجلين قال: إن مسها فُرق بينهما واعتدت حتى تنقضي عدتها وعُوقب الشاهدان بما كتما من ذلك".

وعن ابن وهب[٦٦] روى عن مالك ابن انس: " وكل نكاح استكتمته الشهود وإن كثروا أو عقد على وجه الاستسرار، فهو من نكاح السر. وإذا سألوا الشهود أن يكتموا ذلك من امرأة له أخرى، أو يكتموا ذلك فى منزل التى نكح، ويظهروه فى غيره، أو يظهروه فى المنزل ويكتموه فى غيره، أو يكتموه بثلاثة أيام أو نحوها، فذلك كله من نكاح السر الذى يفسد أبداً ما لم يطل"[٦٧].

وفي المقابل نجد ابن رشد الجد رأي مختلف في هذه المسألة فقال[٦٨]:" النكاح صحيح لا فساد فيه، فيثبت قبل الدخول وبعده، ويؤمر الشهود بإعلان النكاح وينهوا عن كتمانه، وإلى هذا ذهب يحيى بن يحيى[٦٩]".

وذكر ابو الوليد الباجي[٧٠] اهمية الاشهار والاثر المترتب على كتمان الزواج بقوله[٧١]:"

ولو جاز لكل من وجد مع امرأة في خلوة او اقر بجماعها ان يدعي النكاح لارتفع حد الزنا .. فمتى وقع البناء على الوجه الممنوع فسخ ما ادعي من النكاح".

يتضح من تمسك الفقهاء بشرط الإشهار في الزواج أنه من الشروط المهمة التي تحقق مقاصد الشريعة الإسلامية، إذ يهدف إلى التأكيد على شرعية الزواج وحفظ الأنساب، مع ضمان الإعلان والظهور، مما يعزز استقرار المجتمع ويمنع الشبهات.

حظيت شروط الزواج بمكانة بارزة في كتب التاريخ والنوازل الفقهية المتعلقة بالمغرب في العصر، حيث عُني المؤرخون والفقهاء بتوثيق القواعد التي نظّمت عقود الزواج، بما يضمن شرعيته وتوافقه مع الأعراف الإسلامية والتقاليد الاجتماعية المتداولة. تناولت هذه الكتب شروطًا أساسية مثل رضا الطرفين، وجود الولي الشرعي، تقديم المهر، والإشهار، باعتبارها ركائز لضمان صحة العقد واستقراره وديمومته. وقد عكست النصوص التاريخية أهمية هذه الشروط في الحفاظ على توازن المجتمع وضمان حقوق جميع الأطراف، خاصة المرأة. كما سلطت الضوء على دور الزواج في تحقيق الاستقرار الأسري، وتوطيد الروابط الاجتماعية، وتعزيز التلاحم بين القبائل. فقد كان هناك قاضي للانكحة لتأكيد صحة عقود النكاح واحترام الشروط وتنفيذها[٧٢]، وقد ورد ذكر شروط عقد النكاح عند احد المؤرخين: " ويشترط في صحة عقد النكاح: الولي، والصداق، وشهادة عدليين. ويتولى العقد مُوثق، وتسمى وثيقة عقد النكاح: الجلدة"[٧٣]. فكان يتم توثيق عقود الزواج وذلك ضماناً لصحة العقد ولحقوق الزوجين واحترام الشروط[٧٤].

ومن خلال استعراض هذه الشروط، يمكننا فهم مدى تأثير القيم الدينية والاجتماعية في تشكيل بنية الأسرة المغربية في تلك الفترة. وان تشريع الاحكام في الدين الاسلامي لدفع المفاسد عن المجتمع، وجلب المنفعة لهم[٧٥].

ثالثاً: العلاقات الاسرية:

العلاقات الأسرية هي الروابط الاجتماعية التي تربط افراد الأسرة الواحدة، وهي تتشكل من خلال الأدوار والمسؤوليات التي يقوم بها كل فرد داخل الأسرة. وهي من اقدم النظم الاجتماعية التي عرفها البشر، وان هذه العلاقات تشمل الزوجين، الأبناء، الوالدين، والاقارب، وتُعد الأساس والركيزة التي يقوم عليها بناء المجتمع، إذ توفر البيئة الأولى للنمو النفسي والاجتماعي للأفراد، وهي كالاتي:

١-العلاقة بين الزوجين:

تُعد العلاقة بين الزوجين من أسمى العلاقات الإنسانية، إذ تقوم على أسس المودة والرحمة والتفاهم والتعاون وتحمل المسؤوليات المشتركة بينهما لادارة شؤون الاسرة. وقد وصفها الله تعالى في كتابه العزيز بأنها علاقة سكن وطمأنينة، تهدف الى تحقيق الاستقرار النفسي والأجتماعي لكلا الزوجين، والى بناء اسرة صالحة تكون اللبنة الاساسية في المجتمع. قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾[٧٦].

وقد نوه ابن هلال في نوازله الى التساند والتعاون بين الزوجين والمودة والرحمة، فمنها بقيام النساء بأعمال البيت اليومية مثل الطبخ والتنظيف، ومنها بالمال او تكاليف المعيشة ، ومنها الدار او الاملاك، ومنها الارض وزراعتها والاستفادة من غلاتها في المسائل التي كانت تُعرض عليه جاء فيها[٧٧]: " وسئل عن امرأة تقول لصاحبتها: انسجي عندي وننسج عندك، بعد فراغ كل واحدة منَّا من شغل بيتها.." في هذه النازلة يتبين لنا ان الزوجة تقع عليها مسؤلية القيام بالاعمال المنزلية، وادارة شؤون البيت وهي احدى اوجه التعاون بين الزوجين، وليس هذا فقط بل تقوم باعمال اخرى كغزل الصوف ونسج الملابس لمساعدة الزوج في مصاريف البيت وتوفير احتياجات العائلة.

سُئل العلّامة ابن هلال عن رجلٍ حلف لزوجته باللازمة[٧٨] ألّا يشتري لها كتانًا ولا يرتدي ثوبًا مصنوعًا من غزلها. وكان سبب يمينه أنه شكا لها دينًا ثقيلًا عليه، فقالت له: سأنسج لك قطعة قماش لتبيعها وتسدد جزءًا من دينك. لكنها تأخرت في تنفيذ وعدها، لانها منهكة في العمل فعاتبها وغضب وحلف يمينه ان لا يشتري المواد التي تساعدها في الغزل ولا يلبس شيئ من غزلها ولاحظ الرجل انه يرتدي بعض من ما غزلته زوجته قبل ان يحلف. فجاب الفقيه بالقول: " لا شيء على الحالف في لباسه لما غزلته قبل اليمين إذا لم تكن له نيّة في دخوله تحت يمينه؛ لأن سبب حَلِفه يقتضي أن المحلوف عليه "[٧٩].

ويتضح تعاون الزوجة مع الزوج في مسألة اخرى:" إذا غسلت المرأة الصوف، ونسجت، وطلبت حق عملها لزوجها ما عملت. فقال: لها الكراء[٨٠] بحسب عملها"[٨١].

يتبين في هذه المسائل التساند بين الزوجين في تحمل اعباء الحياة ومساعدة الزوجة لزوجها من خلال قيامها بأعمال مثل الغزل او النسيج، وتعد من مظاهر التعاون بين الزوجين والتي تدعم استقرار الأسرة وتعزز العلاقة الزوجية وتوفير المال الذي يؤمن الحياة الكريمة لهما ولاولادهما، ففي المجتمع المغربي، كانت هذه الأعمال جزءًا من الدور الاجتماعي للمرأة في الاسهام في اقتصاد الأسرة.

وقد تم ذكر مساندة الزوجة للزوج بين ثنايا كتب التاريخ من خلال مساهمتها في الاعمال الاخرى غير تنظيم الامور اليومية للمنزل والاعتناء بالاطفال، كالاعمال الزراعية، فضلاً عن الخياطة وغزل الصوف ونسجه(٨٢).

ومن صور التعاون بين الزوجين انتفاع الزوج من اموال زوجته في حال كانت ميسورة الحال، فنرى ذلك في نازلة عُرضت على ابن هلال مفادها ان الزوج باع ملكاً لزوجته وتحقق من خلاله الربح فاشترى بثمنه عدة اراضي او املاك وعمت الفائدة عليهم، ثم مات ولم يبين الزوج باسم من هذه الاراضي فكان جوابه: "فإن تحقق أن الثمن الذي باع به أصول زوجته هو الذي دفعه في الأصل الذي اشتراه، فليس للزوجة إلا ذلك الثمن، لأن اليد لا تكسب إلا لنفسها، هذا هو الأصل حتى يدل دليل أنه لغيره"(٨٣).

ونرى هذا التعاون والتساند بين الزوجين في نازلة اخرى, والتي اعتمد فيها ابن هلال على ابن رشد الجد، واختصره في قوله : "وقال: ما ينتفع به الرجل من مال زوجه في حياتها بإذنها وتمكينها، يختلف في طلبه بذلك بعد وفاتها، والمشهور في سكنى دارها لا شيء على الزوج فيه وبه جرى العمل، قاله ابن رشد رحمه الله في نوازله، والصحيح من القولين في استغلاله أرضها وكرمها أن لا يغرم للورثة شيئاً، وإياه اختار بعض فقهاء قرطبة في هذه الأزمنة القريبة، وهو في هذا الوقت أكثر، لأنه من مصلحة الزوجية، وتحسين العشرة، وجرت به العادة، ولا ينبغي الآن الحكم بغيره، وبه كان القاضي الشريف يحكم في آخر عمره، ورآه الصواب والحق في المسألة"(٨٤).

ونوه ابن هلال في نازلة اخرى عُرضت عليه عن التآزر بين الزوجين سُئل عن رجل توفي وقد احاط الدين بتركته وكانت زوجته أمتعته بأملاك تابعة لها، ثم قام ببيعها وقبض ثمنها بموافقتها وتوكيدها له بذلك. وبقي الثمن بيده ظاهرًا، ولم يُعرف له براءة منه، وذلك منذ عشر سنوات. وبعد وفاته، طالبت الزوجة باسترداد حقها من تركته، مستندة إلى أنها أمتعته بتلك الأملاك، وهو أمر اعتادت النساء الصبر عليه تجاه أزواجهن. وزاد على ذلك أن الزوج، في مرض موته، أشهد بأن الأرض التي اشتراها بعد بيع أملاكها لم يكن ثمنها إلا من مالها، كما أشهد بذلك شاهدًا آخر في صحته. فأجاب ابن هلال(٨٥): " الثمن، الذي قبضه لها ببيّنة، لازم لتركته بعد وفاته، إذا لم يقم موجب ببراءة منه. وإشهاده بالشراء لها من مالها، نافذ صحيح".

يتبين لنا من هذه النازلة مساعدة الزوجة لزوجها بتقديم املاكها ليبيعها ويسدد دينه تعبيراً عن الشراكة والتساند التي تقوم عليها العلاقة الزوجية، وان هذا التصرف يعكس لنا عمق الالتزام والثقة المتبادلة بين الزوجين، واستقراراً للاسرة.

وورد عند ابن هلال في المسائل التي كانت تُعرض عليه، التساند بين الزوجين بزراعة ارض الزوجة وحرثها والاستفادة من غلالها، فسُئل ابن هلال عن رجل تزوج امرأة، وكانت تمتلك أرض زراعية،

وكان يستغلها في الزراعة والعمل دون أن يمنحها أجرًا أو نصيبًا من العائد. وبعد وفاته، لم تُفصح عن حقها في هذا الأصل استحياءً منها وبعد ان تمت القسمة مع الورثة وبعد عدة سنين طالبت به. وعندما عُرض الأمر على الفقيه، أجاب: "لا مانع للمرأة المذكورة من تقية او سفه فلا كلام لها"(٨٦).

كانت من الامور الشائعة في المغرب اشتغال المرأة باعمال اخرى غير تربية الاولاد وادارة المنزل، فكانت النساء تتعلمن مهارات مثل الغزل والخياطة، ليس فقط كحرفة شخصية، بل كمساهمة فعلية في دعم الأسرة ومساندة الرجل في مواجهة صعوبات الحياة. فقد كانت هذه المهارات تشكّل مصدر دخل إضافي يساعد في تخفيف الأعباء الاقتصادية، فقد كانت النساء في تونس يترددن على دار معلمة الخياطة لكي يتعلمن الخياطة والغزل(٨٧). فضلا عن مساندتها للرجل في الزراعة وحصاد الحبوب وتربية الحيوانات(٨٨).

نستنتج من كل ما سبق ان العلاقة بين الزوجين علاقة تساندية وتعاون، في المغرب العربي، فالاسرة تمثل الوحدة الاجتماعية الاساسية للمجتمع، وقد تبين ان هناك تكاملاً بالادوار بين الزوجين، إذ اضطلعت الزوجة بدور فعال في ادارة شؤون المنزل وقيامها باعمال حرفية احياناً لمساندة الزوج، فضلاً عن مشاركتها للزوج بمالها او املاكها. اما دور الزوج فتمثل في توفير المسكن والقوامة على الزوجة اي تكاليف المعيشة من مأكل وملبس وكافة احتياجات العائلة، وان هذا التعاون لم يكن مجرد توزيعاً للادوار، وانما كان تعبيرًا عن شراكة متكاملة بينهما، تُؤمن للاسرة الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي.

٢-تربية الابناء واعالتهم:

تعد تربية الابناء واعالتهم من اهم واولى واجبات الاب والام لما لهذه التربية من اثر في الدول الاسلامية عامة والمغرب بصورة خاصة، فكان تعليم الأبناء احد اهم مسؤوليات الأسرة، إذ ارتبط التعليم بالقيم الدينية والاجتماعية التي عززها الإسلام، وكان وضع الأبناء عند معلم الصبيان شائع ومعروف في المجتمع، الهدف منه تعليم الصبيان مبادئ وقيم وتعاليم الدين الاسلامي، فضلاً عن تعلم القراءة والكتابة وحفظ القرآن الكريم. وبين لنا ابن هلال في نوازله العديد من المسائل التي كانت تُعرض عليه والتي يبرز فيها اهتمام الابوين بتعليم ابناءهم وتوكيل مهمة التعليم لمعلم الصبيان، فقد جائته نازلة عن معلم الصبيان اتفق مع أهل المنزل على تعليم ابنهم القرآن لمدة محددة مقابل أجر معلوم، ثم أُبرم العقد وبدأ في تعليم الصبيان لمدة شهر، لكنه أراد الانسحاب دون عذر وطالب بالأجر المتفق عليه، فهل يجوز له ذلك؟ جاء رد الفقيه بأنه لا يجوز له الانسحاب، بل يجب عليه إتمام المدة المتفق عليها(٨٩).

وفي نازلة اخرى سُئل ابن هلال عن معلم أبرم عقدًا مع قوم لتعليم أولادهم لمدة سنة مقابل أجر معلوم. وبعد أن بقي معهم نحو خمسة وعشرين يومًا، ارتحلت القافلة، وبقي هو مع جزء منهم حتى انتهاء المدة المتفق عليها. وعندما طالب المرتحلين بكامل الأجر المشروط، امتنعوا عن دفعه وأرادوا

إنقاصه، بحجة أنهم رحلوا قبل انتهاء المدة، وكان ارتحالهم دون إذن مسبق. فاجاب الفقيه: " ليس لهم الارتحال والانتقال من الموضع، إلا بدفع جميع الاجر"(٩٠).

ولم يقتصر تعليم الاولاد القراءة، والصلاة، والفرائض فقط بل تأديبهم اذا اخطأوا، وتبين ذلك في نازلة عُرضت على ابن هلال مفادها إذا كان الصبيان أثناء ذهابهم إلى الدرس أو بعد خروجهم من عند معلمهم يتنازعون في الطرقات، ويتسببون في المشاغبة وإيذاء الناس، فقد رأى ابن هلال أنه إذا ثبت ذلك واشتكى الناس للمعلم، ولم يردعهم أهلهم، فإنه يكون من واجب المعلم تأديب المسيء منهم بحسب إساءته، وكذلك معاقبتهم عند سوء الحفظ، ولكن دون أن يلحق بهم ضرر(٩١).

وفي مسألة اخرى ذكر ما يجب على المعلم تعليمه للصبيان بالاتفاق مع الاهل فكان جواب الفقيه:" يجب عليه التعليم في الأوقات المعتادة، وتشكيله ألواحهم وتعليمهم الهجاء.."(٩٢).

وقد وردت اشارات في صفحات التاريخ الى الاسرة كان لها دورا اساسا في تربية ابناءهم وتعليمهم، اذ حرص الاباء على ارسال ابنائهم الى الكتاتيب في المساجد لتعليمهم ترتيل القرآن وتجويده، فضلا عن غرس القيم الاسلامية، واتقان احكام الصلاة، الى جانب اكتساب المعارف والعلوم الاخرى(٩٣)، وكان للدولة المرينية دور في دعم تعليم الصبيان في الكتاتيب وتنظيمها، ووضع ضوابط للكتاتيب في عدم ضرب التلاميذ خارج المعتاد والمألوف(٩٤).

كان الابوين يتولون مهمة رعاية الابناء وتوفير احتياجاتهم، وتأمين الحماية لهم، فقد يُوزع الاب امواله أو ممتلكاته على أبنائه بطرق مختلفة كصدقات، هبات، أو أحباس) بناءً على هدفه من التوزيع، والظروف المحيطة، والغرض الشرعي أو الاجتماعي الذي يسعى لتحقيقه. اما خوفاً عليهم او ليضمن عدم تعرضهم للاستغلال اوضماناً لحقوقهم، او مراعاتاً لظروفهم الاقتصادية، او لعدم حدوث تنازع بعد وفاته، الفرق يعتمد على النية والآثار التي يريد تحقيقها.

ومن ضمن اهتمام الآباء بأولادهم، ورد في نوازل ابن هلال ما يشير إلى أن بعض الآباء كانوا يتصدقون على أبنائهم. فقد جاء في إحدى النوازل أن رجلًا تصدّق على ابنه الصغير بجنان(٩٥) لكنه لم يسلمها لابنه لكونه صغير ومات الاب فأجاز ابن هلال الصدقة واعتبرها نافذة(٩٦).

وفي نازلة اخرى يتضح ان رجلاً تصدق على ابناءه الصغار بجزء من اراضيه، وكانت ينتفع من الاراضي التي تصدق منها على اولاده في حياته فاجاب الفقيه بجواز ذلك اذا استغل الثلث او اقل(٩٧).

يتضح لنا من خلال هذه النوازل صدقة الاب على ابناءه فالتصدق على الابناء يجمع بين توفير احتياجاتهم، وبين نيل اجر الصدقة. فالصدقة هي جزء من مسؤلية الاب في انفاقه على اسرته، وبتصدق الاب على ابناءه يجمع بين الاجر والثواب، لان رعاية الابناء عبادة، فضلاً عن تعليم الاب لابناءه قيمة

العطاء ويحثهم على مساعدة الاخرين عند الكبر، وايضاً بالصدقة يحافظ عليهم من العوز والفقر ويضمن لهم حياة كريمة.

وبين لنا نبينا الكريم واجب الانفاق والتصدق على الاولاد بقولهﷺ: (كفى بالمرء اثماً ان يضيع من يقوت[٩٨])[٩٩]. فنرى ان الرسول الكريمﷺ يحذر من التقصير في النفقة عل الاهل وعده واجب[١٠٠]. وذكر نبينا ايضاً الصدقة تحق على الابناء اولاً فهي من اعظم القربات، فقال ﷺ: (دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقبة، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها أجرًا الذي أنفقته على أهلك)[١٠١]. فعد افضل مايُنفق الرجل انفاقه على عياله[١٠٢].

وقد كان شائعاً في المغرب دور الأب في رعاية أبنائه وتلبية احتياجاتهم، ولذلك كان غالبًا ما يخصص أملاكه أو أمواله كصدقة لابنائه، ففي سجلماسة اوصى اب لابناءه الثلاثة بصدقات تأكيدًا على حرصه على تأمين مستقبلهم[١٠٣].

وقد تكون عطايا الاب وتكفله برعاية ابناءه على شكل هبات وهي تمثل ابها صور العطف والحنان الابوي تجاه الابناء. فعندما يمنح الأب ابناءه هبات، يكون ذلك تعزيزًا للروابط الأسرية وتحقيقًا لمقاصد الشريعة في الرحمة والعدل امتثالاً لقول الرسول ﷺ: (انك ان تذر ورثتك اغنياء خيراً من ان تذرهم عالة يتكففون الناس)[١٠٤]. مما يدل على ان نفقة الرجل على اهله خير من الصدقة[١٠٥].

وان الهبات للأبناء تشمل صورًا متنوعة ولها أهمية دينية واجتماعية كبيرة. و وردت عند ابن هلال نوازل عدة نوازل توضح الروابط الاسرية وهبة الاب لابناءه. ومنها ان ان رجلاً وهب لابناءه الصغار عدة املاك وكان يستغل هذه الاملاك ويعمرها، فأجاب ابن هلال: اذا عمرها الاب لنفسه بَطُلت الهبة واذا عمرها لولديه جازت الهبة[١٠٦].

وكذلك هبة رجل على ابنه وهو في رعاية والده الى ان توفي الوالد[١٠٧]. وتفيدنا احدى نوازل ابن هلال في ان رجلاً وهب لاولاده بيت وارض مزروع فيها توت[١٠٨].

وجاء في نازلة اخرى: " وهب لابنه الصغير في حجره هبة وحازها، فلما بلغ الابن مبلغ القبض، وهب تلك الهبة لولدين آخرين له صغيرين وحازها.. فاجاب الفقيه: الهبة السابقة بطلت بموت الواهب قبل حوز الموهوب له، والثانية صحيحة لصغر الابنين"[١٠٩].

يتبين من هذه النوازل ان الهبة كانت متعارفة في المجتمع المغربي فهي وسيلة لتحقيق التكافل والتراحم داخل الأسرة، وتعبر عن حب الأب ورعايته لابناءه. وتكمن أهميتها في تلبية احتياجات الأبناء، وتعزيز العدل، وتقوية الروابط الأسرية. ومع ذلك، ينبغي أن تُعطى الهبات وفق ضوابط شرعية وأخلاقية، أهمها العدل بين الأبناء وتوثيق الهبات لتجنب النزاعات بينهم مستقبلاً.

يُعد الإنفاق على الأولاد من أهم الواجبات التي أكد عليها الدين الإسلامي، حيث جعلها مسؤولية على الآباء لضمان حياة كريمة لأبنائهم. ولم يقتصر الإسلام على الحث على الإنفاق فحسب، بل شدد أيضًا على ضرورة العدل بين الأولاد، وقد ورد عن النبي ﷺ أنه قال: "اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم"(١١٠)، حتى لا تنشأ المشاحنات والضغائن بينهم وذلك لما في العدل من أثر في ترسيخ المحبة والاستقرار داخل الأسرة(١١١).

ولم تقتصر رعاية وتربية الابناء فقط على الاب وانما قد شملت الام فكان لها دور في العناية باولادها، وتوفر احتياجاتهم اذا كان الاب متوفي او غير موجود، ونرى ذلك في النوازل التي كانت تُعرض على ابن هلال جاء فيها:" وسئل عن امرأة كانت تنفق من مالها على ابنتها صغيرة يتيمة في حجرها حتى كبرت وبلغت، وجهزت عليها من مالها وزوَّجتها من رجل، دخل بها وبقيت في عصمته نحو اثني عشر عاماً، فماتت الابنة فقام زوجها يطلب ميراثه منها.. فقالت له امها: ليس لك شيء من ماله" (١١٢). فأجاب ابن هلال بقوله: إذا كان للابنة مال مثل ميراث أو ممتلكات عند إنفاق الأم عليها، فيحق للأم أن تسترجع ما أنفقته بشرط أن تكون نوت ذلك عند الإنفاق(١١٣).

وجاء في مسألة اخرى: " وسئل عن رجل تصدقت عليه أمُّه بخادم في صحة عقلها وجواز أمرها وهي في ذمة رجل.. فأجاب: صحت له ونفذت"(١١٤).

ففي المجتمع المغربي، يلاحظ انتشار الصدقات، والهبات، والوصايا داخل نطاق الأسرة. مما يشير إلى حرص الرجال والنساء على التصدق على أبنائهم الصغار، أو تخصيص جزء من أملاكهم وصية لأبنائهم وأحفادهم، مما يعكس روح التكافل العائلي(١١٥).

الخاتمة:

من خلال دراسة الحياة الاسرية في بلاد المغرب توصلنا الى النتائج التالية:

١-كان للابوين دو اساسي بتربية الابناء وتنشئتهم تنشئة دينية واخلاقية ، والتي تقوم على غرس القيم الفاضلة، والاهتمام ببناء شخصية وسلوك ابناءهم.

٢-تبين ان الزواج يعد الركيزة الاساسية في تكوين الاسرة، وقد خضع في المجتمع المغربي لشروط وضوابط شرعية، ضمانا لقيام اسرة مستقرة.

٣-عد الاخلال باحد شروط الزواج كالزواج بدون اذن الولي، او عدم وجود شهود، سببا في عدم صحة الزواج، وذلك صونًا للاخلاق، وحفاظًا على المجتمع من انتشار الفساد.

٤-شكلت العادات والتقاليد اساس البناء الاسري.

٥-اتسمت العلاقات داخل الاسرة بروح التعاون والمودة، إذ حرص الاباء على تأمين مستقبل ابنائهم من خلال الصدقات او الهبات.

٦- كان للاسرة مكانة مميزة في حفظ التوازن الاجتماعي وضمان استمراريته.

الهوامش:

(١) ابن هلال: وهو ابراهيم بن هلال بن علي الفلالي، السجلماسي، فقيه من سجلماسة، له عدة مؤلفات منها(الدر النثير على اجوبة ابي الحسن الصغير)، و(شرح مختصر خليل في الفقه المالكي)، توفي سنة ٩٠٣هـ/١٤٩٧م. ينظر: ابن القاضي، درة الحجال، ج١، ص١٩٦؛ التنبكتي، نيل الابتهاج، ص٦٦؛ الكتاني، فهرس الفهارس، ج٢، ص١١٠٦.

(٢) سورة النور، آية٣٢.

(٣) مقاتل، تفسير مقاتل، ج٣، ص١٩٧.

(٤) البخاري، صحيح البخاري، ج٥، ص١٩٥٠.

(٥) الصنعاني، المصنف، ج٦، ص١٦٩.

(٦) الترمذي، الجامع الكبير سنن الترمذي، ج١، ص٥٢.

(٧) نوازل باز النوازل، ج١، ص٢٠٨.

(٨) ابن هلال، نوازل باز النوازل، مج١، ص٥٥١.

(٩) للمزيد من التفاصيل ينظر: ابن رشد، البيان والتحصيل، ج٤، ص ٢٥٥-٤٤٨، ج٥، ص٥-١٤٣.

(١٠) سحنون: هو أبو سعيد عبد السلام بن سعيد التنوخي، الملقب باسم طائر حديد الذهن بالمغرب يسمونه سحنونَ لحدته ذهنه وذكائه في المسائل، المتوفى سنة(٢٤٠هـ/٨٥٤م)، رتب"المدونة الكبرى" أصل المذهب المالكي. ينظر: الشيرازي، طبقات الفقهاء، ص١٥٦؛ القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج٤، ص٤٥.

(١١) سعيد بن عباد: ابو عثمان يعرف بابن غلة، وهو من اصحاب سحنون، وكان فقيه فقيراً متعففاً، كصي العبادة والصلاة، توفي سنة٢٦٠هـ. ينظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج٤، ص٢٢٩.

(١٢)القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج٤، ص٢٣١.

(١٣) لم اعثر له على ترجمة في كتب التراجم.

(١٤) البهلول بن راشد: هو أبو عمر من أهل القيروان. قال محمد بن أحمد التميمي كان ثقة مجتهداً ورعاً مستجاب الدعوة، كان عنده علم كثير، كان بهلول بن راشد من أهل الفضل والعلم والورع معروفاً بذلك مع العبادة والاجتهاد. ينظر: ابو العرب، طبقات علماء افريقية، ص٥٢.

(١٥) القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج٣، ص٩٤.

(١٦) برنشفيك، تاريخ افريقية، ج٢، ص١٧٤.

(١٧) الوزان، وصف افريقيا، ج١، ص٦٤؛ بوتشيش، المغرب والاندلس، ص٢١، ٢٢.

(١٨) بوتشيش، المغرب والاندلس، ص٢١، ٢٢؛ حسن، المدينة والبادية، ج٣، ص٧٩٤-٧٩٨.

(١٩) سورة النور، آية٣٢.

(٢٠) مقاتل، تفسير مقاتل، ج٣، ص١٩٧.

(٢١) مالك، موطأ مالك، ص١٨١؛ ابن ماجة، سنن ابن ماجة، ج١، ص٦٠٥.

(٢٢) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ج٧، ٢٣٦، ٢٣٩.

(٢٣) نوازل باز النوازل، ج١، ص٣١٨، ٣١٩.

(٢٤) البخاري، صحيح البخاري، ج٥، ص١٩٧٤؛ مسلم، صحيح مسلم، ج٤، ص١٤٠.

(٢٥) الخطابي، شرح صيح البخاري، ج٣، ص١٩٦٩.

(٢٦) مسلم، صحيح مسلم، ج٤، ص١٤١.

(٢٧) القنازعي، تفسير الموطأ، ج١، ص٣٤٠.

(٢٨) المشهور: وهو ما قوي دليله اي الراجح، وفي اصطلاح علماء المغاربة هو مذهب المدونة. ينظر: ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج١، ص٧١؛ معصر، تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي، ص١٢٦.

(٢٩) افتات: استبد بالامر وانفر به دون استشارة الاخرين. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج٢، ص٦٤؛ عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، ج٣، ص١٦٥٩.

(٣٠) ابن هلال، نوازل باز النوازل، مج١، ص٣٠٦.

(٣١) الصنعاني، المصنف، ج٦، ص٢٦٦.

(٣٢) الهروي، مرقاة المفاتيح، ج٥، ص٧٢.

(٣٣) نوازل باز النوازل، مج١، ص٥٦٦.

(٣٤) الكالي: هو الدين المترتب عن صداق يبقى بذمة الزوج لزوجته الى اجل. ينظر: القدوري، دليل المصطلحات الفقهية، ص٩٦.

(٣٥) العروض: هي جميع صنوف الاموال غير الذهب والفضة، وهي الامتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن ولا تكون حيواناً ولا عقاراً. ينظر: ابن باطيش، المغني، ج١، ص٢١٠.

(٣٦) الوزان، وصف افريقيا، ج١، ص٢٥٤.

(٣٧) سورة النساء، آية٤.

(٣٨) مقاتل، تفسير مقاتل، ج١، ص٣٥٧.

(٣٩) البخاري، صحيح البخاري، ج٥، ص١٩٧٨.

(٤٠) ابن الجوزي، كشف المشكل، ج٢، ص٢٧٠.

(٤١) ابن هلال، نوازل باز النزازل، ج١، ص٣٢٦، ٣٢٧.

(٤٢) ابن هلال، نوازل باز النزازل، مج٢، ص٨٣٤.

(٤٣) ابن هلال، نوازل باز النوازل، مج٢، ص٨٣٥.

(٤٤) سورة النساء، آية ٤.

(٤٥) مقاتل، تفسير مقاتل، ج١، ص٣٥٧.

(٤٦) برنشفيك، تاريخ افريقية، ج٢، ص١٧٦.

(٤٧) البخاري، صحيح البخاري، ج٦، ص٢٥٥٥.

(٤٨) نوازل باز النوازل، ج١، ص٥٠٥.

(٤٩) ابن القاسم: أبو عبدالله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة فقيه مالكي، جمع بين الزهد والعلم وتفقه بالإمام مالك رضي الله عنه ونظرائه، وخرَّج عنه البخاري في صحيحه، توفي ١٩١هـ/٨٠٦م. ينظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج٣، ص٢٤٤؛ ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج٣، ص١٢٩.

(٥٠) ابن المواز: وهو محمد بن ابراهيم بن رباح الاسكندراني المعروف بابن المواز، تفقه بابن الماجشون، وابن عبد الحكم، توفي سنة٢٦٩هـ/ ٨٨٢م. ينظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج٤، ص١٦٧.

(٥١) الاستحسان: في اللغة: عد الشيء حسناً او استحسن الشيء، وفي اصطلاح الأصوليين: هو عدول المجتهد عن مقتضى قياس جلي إلى مقتضى قياس خفي، أو عن حكم كلي إلى حكم استثنائي. ينظر: خلاف، علم اصول الفقه، ص٧٦؛ قلعجي، معجم لغة الفقهاء، ص٥٩.

(٥٢) اللخمي: أبو الحسن علي بن محمد الربعي المعروف باللخمي، تفقه بابن محرز وأبي الفضل، وكان أبو الحسن فقيهاً فاضلاً ديناً متفنناً ذا حظ من الأدب وبقي بعد أصحابه وتفقه به جماعة من أهل صفاقس. وله تعليق كبير على المدونة سماه: التبصرة، توفي سنة(٤٧٨هـ/ ١٨٠٥م). ينظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، ج٢، ص١٠٥.

(٥٣) ابن هلال، نواز باز النوازل، مج١، ص٥٣٧، ٥٣٨.

(٥٤) برنشفيك، تاريخ افريقية، ج٢، ص١٧٥.

(٥٥) ابن هلال، نوازل باز النوازل، مج١، ص٥٠٥.

(٥٦) الكفاءة: الكفاءة في النكاح ان يكون الزوج مساوياً للمرأة في حسبها ودينها ونسبها وبيتها وغير ذلك. والكفاءة في النكاح عند المالكية هي في الدين والحال اي المماثلة والمقاربة بين الزوجين في الدين اي التدين وكونه غير فاسق لا بمعنى الدين اي الاسلام، والحال اي السلامة من العيوب. يُنظر: ابن منظور، لسان العرب، ج١، ص١٣٩؛ خليل، مختصر خليل، تح: احمد جاد، ص١١.

(٥٧) الترمذي، سنن الترمذي، ج٢، ص٣٨١.

(٥٨) البخاري، صحيح البخاري، ج٥، ص١٩٥٠؛ مسلم، صحيح مسلم، ج٢، ص١٠١٨.

[٥٩] ابن هلال، نوازل باز النوازل، مج١، ص٥٢٢.

[٦٠] الوزاني، النوازل الجديدة، ج٣، ص٢٣٧.

[٦١] الترمذي، سنن الترمذي، ج٢، ص٣٨٤.

[٦٢] ابن عبد البر، الاستذكار، ج٥، ٤٧١.

[٦٣] نوازل باز النوازل، مج١، ص٥٤٨.

[٦٤] المدونة، ج٢، ص١٢٩.

[٦٥] ابن شهاب: وهو أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث الزهري، أحد الفقهاء والمحدثين، والأعلام التابعين بالمدينة، وروى عنه جماعة من الأئمة منهم مالك بن أنس وسفيان بن عيينة وسفيان الثوري، توفي سنة(١٢٤هـ/٧٤٢م). ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج٤، ص١٧٧؛ الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج١، ص٨٣.

[٦٦] ابن وهب: هو أبو محمد عبدالله بن وهب بن مسلم الفهري المصري، فقيه من الأئمة من أصحاب مالك، جمع بين الفقه والحديث والعبادة، وكان حافظاً ثقة مجتهداً، توفي سنة(١٧٩هـ/ ٧٩٦م). ينظر: البخاري، التاريخ الكبير، ج٦، ص٢٨٠؛ القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج٣، ص٢٢٨؛ الذهبي، سير اعلام النبلاء، ج٨، ص١٣.

[٦٧] ابن ابي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، ج٤، ص٥٦٥.

[٦٨] البيان والتحصيل، ج٤، ص٣٧٩.

[٦٩] يحيى بن يحيى: يُكنى ابو محمد ويعرف بابن ابي عيسى وهويحيى بن يحيى بن كثير، ذهب الى الاندلس وبه انتشر المذهب المالكي في الاندلس، أَصله من البربر من مصمودة الْمشرق رَحل وسمع مالك بن انس الموطأ وابن قاسم وابن وهب، توفي سنة(٢٣٤هـ/٨٤٩م). ينظر: ابن عبد البر، الانتقاء، ص٥٨؛ القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج٣، ص٣٧٩.

[٧٠] ابو الوليد الباجي: سليمان بن خلف بن سعدون بن أيوب بن وارث الباجي، فقيهاً ومحدث واديب، أصله من بطليوس. ثم انتقلوا الى باجه الأندلس، ثم سكنوا قرطبة واستقر أبو الوليد بشرق الأندلس، رحل للمشرق واقام بالحجاز، ولي القضاء وله عدة كتب توفي سنة(٤٧٤هـ/١٠٨١م). ينظر: ابن عساكر، تاريخ دمشق الكبير، ج٢٢، ص٢٢٤؛ القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج٨، ص١١٧.

[٧١] المنتقى، ج٣، ٣١٣.

[٧٢] حسن، المدينة والبادية، ج٣، ص٧٢٣؛ الشاطر، تونس عبر التاريخ، ج٢، ص١٥٥؛ حسن، تاريخ افريقية، ص٢٨٤–٢٨٨؛ السامرائي، الحياة العامة في مدينة باجة المغربية ص١٨٤، ١٨٥.

[٧٣] ادريس، الدولة الصنهاجية، ص١٨٨.

[٧٤] محمد، تاريخ افريقية، ص٢٨٤.

(٧٥) محمد، السياسة الشرعية، ص١٥٦، ١٥٧.

(٧٦) سورة الروم، آية ٢١.

(٧٧) نوازل باز النوازل، مج١، ص٣٣٣.

(٧٨) اللازمة: او الأيمان تلزمني أو لازمة لي أو جميع الأيمان أو الأيمان كلها تلزمني لافر ق بينها، فهي أيمان لازمة يجب بها الطلاق والعتق والمشي إلى مكة والصدقة بثلث المال وصيام شهرين. فأما ينظر : ابو الوليد الباجي، المنتقى، ج١، ص٢؛ القرافي، الذخيرة، ج٤، ص٩.

(٧٩) ابن هلال، نوازل باز النوازل، مج١، ص٥٠٠، ٥٠١.

(٨٠) الكِراء: الأُجرة. وهو في الأصل مصدر من كاريته، والفاعل مكار، والجمع مكارون، ومكارين . ينظر: البعلي، المطلع، ص٦٥؛ عبد المنعم، معجم المصطلحات والالفاظ الفقهية، ج٣، ص١٤٢.

(٨١) ابن هلال، نوازل باز النوازل، مج٢، ص٧٩١.

(٨٢) حسن، المدينة والبادية بافريقية، ج٣، ص٧٩٧.

(٨٣) ابن هلال، نوازل باز النوازل، مج٢، ص٦٦٠.

(٨٤) ابن هلال، نوازل باز النوازل، مج٢، ص٨٥٨. ولمزيد من التفاصيل ينظر، ابن رشد، فتاوى ابن رشد، ج٢، ١٠٩٢، ١٠٩٣.

(٨٥) نوازل باز النوازل، مج٢، ص٨٥٩.

(٨٦) ابن هلال، نوازل باز النوازل، مج١، ص٢١٧، ٢١٨.

(٨٧) برنشفيك، تاريخ افريقية، ج٢، ص١٧٨، ١٧٩، ٢٢٢.

(٨٨) الوزان، وصف افريقيا، ج١، ص٩٨.

(٨٩) ابن هلال، نوازل باز النوازل، مج١، ص١٤٣.

(٩٠) ابن هلال، نوازل باز النوازل، مج١، ص١٦٦، ٦٠٤.

(٩١) نوازل باز النوازل، مج٢، ص٨٩٦، ٨٩٧، ٨٩٨.

(٩٢) ابن هلال، نوازل باز النوازل، مج٢، ص٨٩٧.

(٩٣) الفضلي، الخدمات العامة، ص١٦٦؛ مهاوش، المرابطون واثرهم الحضاري والفكري، ص٣٠٢.

(٩٤) برنشفيك، تاريخ افريقية، ج٢، ص٣٧٥، ٣٧٦؛ عزيز، المناهج التعليمية، ص٢٨٥.

(٩٥) جنان: مفردها جنة، وهي الحديقة ذات الشجر والنخل، وفيها تخصيصي للنخل والعنب. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، ج١٣، ص١٠٠؛ الزبيدي، تاج العروس، ج٢٤، ص٣٧٤.

(٩٦) ابن هلال، نوازل باز النوازل، مج١، ص٣٠٧.

(٩٧) نوازل باز النوازل، مج٢، ص٦٩١.

[٩٨] يقوت: المفرد قوت ما يمسك الرمق من الرزق اي ما يعيش به، اي يعيل من يعتمدون عليه، وهم ابناءه. ينظر: الفراهيدي، العين، ج٢، ص٢٤٨؛ ابن منظور، لسان العرب، ج٢، ص٧٤؛ عمر، معجم اللغة، ج٣، ص١٨٦٨.

[٩٩] الطيالسي، مسند أبي داود الطيالسي، ج٤، ص٣٨.

[١٠٠] المناوي، فيض القدير، ج٥، ص٤.

[١٠١] مسلم، صحيح مسلم، ج٢، ص٦٩٢.

[١٠٢] القاضي عياض، اكمال المعلم، ج٣، ص٥١٢.

[١٠٣] المعيار المعرب، ج٧، ص٢٧٨، ٢٧٩.

[١٠٤] البخاري، صحيح البخاري، ج١، ص٤٣٥؛ مسلم، صحيح مسلم، ج٥، ص٧١.

[١٠٥] ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ج٨، ص١٤٤.

[١٠٦] ابن هلال، نوازل باز النوازل، مج٢، ص٨٣٧، ٨٣٨، ٨٣٩.

[١٠٧] ابن هلال، نوازل باز النوازل، مج٢، ص٨٤٦.

[١٠٨] ابن هلال، نوازل باز النوازل، مج٢، ص٨٥١، ٨٥٢.

[١٠٩] ابن هلال، نوازل باز النوازل، مج٢، ص٨٤٢، ٨٤٣، ٨٤٤.

[١١٠] مسلم، صحيح مسلم، ج٣، ص١٢٤٢.

[١١١] ابن بطال، شروح صحيح البخاري، ج٧، ص٩٨.

[١١٢] ابن هلال، نوازل باز النوازل، مج١، ص٢١٨، ٢١٩.

[١١٣] ابن هلال، نوازل باز النوازل، مج١، ص٢١٨، ٢١٩.

[١١٤] ابن هلال، نوازل باز النوازل، مج١، ص١٤٤.

[١١٥] الونشريسي، المعيار المعرب، ج٧، ص١٨٦، ٢٠٢، ٢٦٠، ٢٦٩، ٢٧٠.

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم

١. ادريس، الهادي روجي، الدولة الصنهاجية تاريخ افريقية في عهد بني زيري من القرن ١٠الى القرن ١٢م، نقله للعربية: حمادي الساحلي، (بيروت، دار الغرب الاسلامي، ١٩٩٢م).

٢. الباجي، سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب(ت ٤٧٤هـ/١٠٨١م)، المنتقى شرح الموطإ، (مصر، مطبعة السعادة، ١٣٣٢هـ).

٣. ابن باطيش، عماد الدين ابي المجد اسماعيل(ت٦٦٥هـ/١٢٥٥م)، المغني في الانباء عن غريب المهذب والاسماء، تح: مصطفى عبد الحفيظ سالم، (مكة المكرمة، المكتبة التجارية، ١٩٩١م).

٤. البخاري، محمد بن إسماعيل(ت ٢٥٦هـ/٨٧٠م)، صحيح البخاري، تح: مصطفى ديب البغا، ط٥، (دمشق، دار ابن كثير، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م).
٥. البخاري، التاريخ الكبير، تح: محمد بن صالح بن محمد الدباسي، (الرياض، دار الناشر، ٢٠١٩ م).
٦. ابن بطال، علي بن خلف بن عبد الملك (ت ٤٤٩ هـ/١٠٧٥م)، شرح صحيح البخاري، تح: ابو تميم ياسر بن ابراهيم، (الرياض، مكتبة الرشيد، ٢٠٠٣م).
٧. البعلي، محمد بن ابي الفتح(٧٠٩هـ/١٣٠٩م)، المطلع على الفاظ المقنع، تح: محمود الارناؤوط وياسين محمود، (جدة، مكتبة السوادي للتوزيع، ٢٠٠٣م).
٨. بوتشيش، ابراهيم القادري، المغرب والاندلس في عصر المرابطين، (بيروت، دار الطليعة، ١٩٩٣م).
٩. برنشفيك، روبار، تاريخ افريقية في العهد الحفصي من القرن ١٣الى نهاية القرن ١٥م، ترجمة: حمادي الساحلي، (بيروت، دار الغرب الاسلامي، ١٩٨٨م).
١٠. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩ هـ/٨٩٢م)، الجامع الكبير سنن الترمذي، تح: بشار عواد معروف، (بيروت، دار الغرب الاسلامي، ١٩٩٦م).
١١. التنبكتي، أحمد بابا بن أحمد بن أحمد (ت١٠٣٦هـ/١٦٢٧م)، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، تح: عبد الحميد عبد الله الهرامة، ط٢، (ليبيا، دار الكتب، ٢٠٠٠م).
١٢. ابن الجوزي، جمال الدين عبد الرحمن بن علي(ت٥٩٧هـ/١٢٠١م)، كشف المشكل من حديث الصحيحين، تح: علي حسين، (الرياض، دار الوطن، د.ت).
١٣. حسن، محمد، المدينة والبادية بإفريقية في العهد الحفصي، (تونس، جامعة تونس الاولى، ١٩٩٩م).
١٤. حسن، نجوان ابو بكر محمد، تاريخ افر يقية السياسي والحضاري، (القاهرة، مكتبة مدبولي، ٢٠١٤م).
١٥. الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد(ت ٣٨٨ هـ/٩٩٨م)، شرح صحيح البخاري، تح: محمد بن سعيد، (مكة المكرمة، مركز البحوث واحياء التراث العلمي، ١٩٨٨م).
١٦. ابن خلكان، شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم(ت٦٨١هـ/١٢٨٢م)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تح: احسان عباس، د.ط، (بيروت،دار صادر، ١٩٠٠م).
١٧. خليل، ابن إسحاق موسى ضياء الدين الجندي(ت ٧٧٦هـ/١٣٧٤م)، مختصر خليل، تح: احمد جاد، (القاهرة، دار الحديث، ٢٠٠٥م).
١٨. خلاف، عبد الوهاب، علم اصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، (مصر، مطبعة المدني، د.ت).
١٩. الذهبي، شمس الدين، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨ هـ/١٣٤٨م)، سير أعلام النبلاء، تح: شعيب الارناؤوط، ط٣، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م).
٢٠. الذهبي، تذكرة الحفاظ، تح: زكريا عميرات، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٨م).

٢١. ابن رشد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ/١١٢٦م)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تح: د محمد حجي وآخرون، ط٢، (بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨ م).
٢٢. فتاوى ابن رشد، تح: المختار بن الطاهر التليلي، (بيرون، دار الغرب الاسلامي، ١٩٨٧م).
٢٣. ابن ابي زيد القيرواني، عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن(ت٣٨٦هـ/٩٩٦م)، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تح: محمد حجي، (بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٩م).
٢٤. الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، تح: جماعة من المختصين، (الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والاداب، ٢٠٠١م).
٢٥. الشاطر، خليفة، واخرون، تونس عبر التاريخ من العهد العربي الاسلامي الى حركات الاصلاح، (تونس، مطبعة تنباكت، ٢٠٠٧م).
٢٦. الشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي(ت ٤٧٦هـ/١٠٨٣م)، طبقات الفقهاء، تح: إحسان عباس، (بيروت، دار الرائد العربي، ١٩٧٠م).
٢٧. الصنعاني، عبد الرزاق بن همام(ت٢١١هـ/٨٢٧م)، المصنف، تح: مركز البحوث وتقنية المعلومات، ط٢، (بيروت، المجلس الاسلامي،١٩٨٣م).
٢٨. الطيالسي، سليمان بن داود بن الجارود (ت ٢٠٤ هـ/٨١٩م)، مسند أبي داود الطيالسي، تح: محمد بن عبد المحسن التركي، (مصر، دار هجر، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩ م).
٢٩. عبد المنعم، محمود عبد الرحمن، معجم المصطلحات والالفاظ الفقهية،(القاهرة، دار الفضيلة،١٩٩٩م).
٣٠. عزيز، سناء خدا كرم، المناهج التعليمية في بلاد المغرب العربي، مجلة الاستاذ، جامعة بغداد، العدد٢١٦، مج٢، ٢٠١٦م.
٣١. عمر، أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، (الرياض، عالم الكتب، ٢٠٠٨م).
٣٢. ابو العرب، محمد بن أحمد بن تميم التميمي(ت٣٣٣هـ/٩٤٥م)، طبقات علماء افريقية، (بيروت، دار الكتاب اللبناني، د.ت).
٣٣. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد(٤٦٣هـ/١٠٧١م)، الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء، (بيروت، دار الكتب العلمية، د.ت).
٣٤. ابن عبد البر، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاءالامصار وعلماء الاقطار، تح: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م).
٣٥. ابن عساكر، أبو القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله(٥٧١هـ/١١٧٦م)، تاريخ دمشق الكبير، تح: محب الدين ابو سعيد عمر، (بيروت، دار الفكر، ١١٩٥م).
٣٦. القدوري، محمد، ومحمد المختار والشاهد بن محمد، دليل المصطلحات الفقهية، (الرباط، المنضمة الاسلامية للتربية

والعلوم الثقافية، ١٤٢١هـ/١٩٧٢م).

٣٧. ابن فرحون، ابراهيم بن محمد بن علي(ت٧٩٩هـ/١٣٩٧م)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تح: محمد الاحمدي، (القاهرة، دار التراث، د.ت).

٣٨. ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، (القاهرة، مكتبة الكليات الازهرية، ١٩٨٦م).

٣٩. الفراهيدي، الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم(ت١٧٠هـ/٧٥٦م)، العين، تح: مهدي المخزومي، وابراهيم السامرائي، (القاهرة، دار ومكتبة الهلال، د.ت).

٤٠. ابن القاضي، أبو العباس أحمد بن محمد المكناسي(ت١٠٢٥هـ/١٦١٦م)، درة الحجال في اسماء الرجال "ذيل وفيات الأعيان"، تح: محمد الأحمدى، (القاهرة، دار التراث، ١٩٧١م).

٤١. القاضي عياض، موسى بن عياض(ت٥٤٤هـ/١١٤٩م)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، تح: محمد بن تاويت، (المحمدية، مطبعة فضالة، ١٩٦٥م).

٤٢. القاضي عياض، اكمال المعلم بفوائد مسلم، تح: يحيى اسماعيل، (القاهرة، دار الوفاء، ١٩٩٨م).

٤٣. القنازعي، عبد الرحمن بن مروان(ت٤١٣هـ/١٠٢٢م)، تفسير الموطأ، تح: عامر حسن، (قطر، دار النوادر، ٢٠٠٨م).

٤٤. الكتاني، محمد عبد الحي بن عبد الكبير، فهرس الفهارس، تح: احسان عباس، ط٢، (بيروت، دار الغرب الاسلامي، ١٩٨٢م).

٤٥. مالك ابن انس، بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ/٧٩٥م)، المدونة، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م)، المدونة، (بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م).

٤٦. موطأ مالك، تح: عبد الوهاب عبد اللطيف، (القاهرة، المكتبة العلمية، د.ت).

٤٧. ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد (ت٢٧٣هـ/٨٨٧م)، سنن ابن ماجة، تح: محمد فؤاد، (مصر، دار احياء الكتب العربية، د.ت).

٤٨. محمد، باسل برهان، السياسة الشرعية واثرها في حد السرقة، مجلة الاستاذ، جامعة بغداد، ، العدد٢٠٨، مج١، ٢٠١٤م.

٤٩. مسلم، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري(ت٢٦١هـ/٨٧٥م)، صحيح مسلم، تح: محمد ذهني افندي واخرون، (تركيا، دار الطباعة العامرة، ١٣٣٤هـ).

٥٠. مقاتل، أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير(ت ١٥٠هـ/٧٦٧م)، تفسير مقاتل بن سليمان، تح: عبد الله محمود شحاته، (بيروت، دار إحياء التراث،١٤٢٣هـ).

٥١. المناوي، زين الدين محمد عبد الرؤوف(ت١٠٣١هـ/١٦٢٢م)، فيض القدير شرح الجامع الصغير، (مصر، المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٦هـ).

٥٢. ابن منظور، محمد مكرم بن على(ت ٧١١هـ/١٣١١م)، لسان العرب، ط٣، (بيروت، دار صادر، ١٤١٤هـ).
٥٣. مهاوش، خليل جليل بخيت، وخالدة عباس نصيف جاسم، المرابطون واثرهم الحضاري والفكري في بلاد الاندلس من(٤٧٩هـ-٥٥٢هـ)، مجلة الاستاذ، جامعة بغداد، كلية التربية ابن رشد للعلوم الانسانية، العدد٢٢، مج١، ٢٠١٧م.
٥٤. معصر، عبد الله، تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي، (بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٧م).
٥٥. الهروي، علي بن محمد ابو الحسن(ت ١٠١٤هـ/١٦٠٦م)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، (بيروت، دار الفكر، ٢٠٠٢م).
٥٦. ابن هلال، ابراهيم بن هلال بن علي السجلماسي(ت٩٠٣هـ/١٤٩٧م)، نوازل باز النوازل، تح: عبد الله الهلالي، (بيروت، دار ابن حزم، ٢٠١٦م).
٥٧. الوزان، الحسن بن محمد الفاسي المعروف بجان ليون الافريقي(ت٩٥٧هـ/١٥٥٥م)، وصف افريقيا، ترجمة: محمد حجي ومحمد الاخضر، ط٢، (بيروت، دار الغرب الاسلامي، ١٩٨٣م).
٥٨. الونشريسي، احمد بن يحيى(ت٩١٤هـ/١٥٠٨م)، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى اهل افريقية والاندلس والمغرب، تح: محمد حجي، (بيروت، دار الغرب الاسلامي، ١٩٨١م).